المحاضرة الثامنة/ تابع للشق الأول: وجود التراضي

ثانيا/ توافق الارادتين

لحصول الرضا لابد من توافق الارادتين ويكون ذلك باقتران الايجاب بالقبول لانعقاد العقد، وطبقا لنص المادة 65 م ج لابد أن يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية، بينما لا تهم المسائل الثانوية. ويكون ذلك عبر ثلاث مراحل هي: الايجاب والقبول وتطابق الايجاب

1/ الايجاب

أ/تعريف الايجاب: هو التعبير الأول عن الإرادة، ويمثل العرض الصادر من شخص يتقدم به لشخص آخر أو عدة أشخاص يعبر به عن ارادته للدخول في عقد من العقود.

ب/خصائص الايجاب

- أن يكون كاملا: بحيث يتوفر على العناصر الأساسية للعقد المراد ابرامه وهي: طبيعة العقد، محل العقد فإذا صدر قبول مطابق له انعقد العقد.

- أن يكون جازما: بحيث يتوفر على نية التعاقد، فينعقد العقد بمجرد صدور القبول ولا يعلق على شرط.

ج/أنواع الايجاب

- ايجاب ملزم: هو العرض المحدد العناصر الذي يتقدم به شخص للدخول في عقد ويكون مقترنا بمدة زمنية محددة (ميعاد لإعلان القبول)

- الايجاب غير الملزم: هو العرض الذي يتقدم به شخص للدخول في عقد معين ويكون مكتمل العناصر، لكنه غير مقترن بمدة معينة لإعلان القبول.

د-/أثر الايجاب

صلاحيته للاقتران بقبول مطابق له

هـ/سقوط الايجاب

الايجاب الملزم: يسقط في الحالات التالية:

– إذا رجع فيه الموجب قبل أن يصل إلى علم من وجه إليه.

– إذا انقضت المدة ولم يصدر قبول.

– إذا رفضه من وجه إليه صراحة.

– إذا علق على شرط ولم يتحقق الشرط.

الايجاب غير الملزم: يسقط في الحالات التالية:– إذا رجع فيه الموجب قبل أن ينفض مجلس العقد

– إذا انفض مجلس العقد ولم يصدر قبول مطابق له.

– إذا رفضه من وجه إليه صراحة.

2/ القبول

أ/ **تعريف القبول:** التعبير البات عن الإرادة ممن وجه إليه الايجاب (الذي يقابل العرض الأول) بالموافقة على انعقاد العقد بالشروط المحددة من طرفه.

ب/ **شروط القبول:**

- الحرية في إصدار القبول، وأن يتم في الوقت المحدد من الموجب، وإن لم يحدد له موعد فبما تقتضيه طبيعة المعاملة وقواعد العرف.

- أن يصدر بالشكل المطلوب، ويجب أن يكون مطابقا للإيجاب، وإلا اعتبر إيجابا جديدا طبقا لنص المادة 66 م ج.

ج/الأثر القانوني للقبول

صلاحيته لانعقاد العقد متى وصل إلى علم الموجب في الوقت المحدد.

3/ اقتران الايجاب بالقبول

لا ينعقد العقد إلا بعد تطابق اقتران الايجاب بالقبول تمام المطابقة طبقا لنص المادة 59 م ج، وهنا لابد أن نفرق بين حالتين في انعقاد العقد هما: التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين

أ/ الحالة الأولى: التعاقد بين حاضرين

وتتحقق إذا جمع المتعاقدين مكان وزمان واحد (مجلس واحد حقيقة)، أو اختلف المكان مع اتحاد الزمان بأن يكونا على اتصال مباشر مع بعضهما البعض ولا تفصلهما فترة زمنية بين صدور الايجاب وعلم الموجب بالقبول المطابق له (مجلس واحد حكما).

طبقا لنص المادة 1/64 م ج ينعقد العقد في نفس الزمان والمكان إذا لم يتحلل الموجب من ايجابه إذا لم يصدر القبول فورا اذا لم يعين أجل للقبول.

وإذا لم يصدر القبول فورا، يتم العقد بشرط ألا يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة بين الايجاب والقبول وصدر القبول قبل انفضاض مجلس العقد طبقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

ب/ الحالة الثانية: التعاقد بين غائبين

وتتحقق إذا لم يجمع المتعاقدين مكان وزمان واحد (حقيقة أو حكما)، بحيث يختلف المكان والزمان بألا يكونا على اتصال مباشر مع بعضهما البعض وتفصلهما فترة زمنية بين صدور الايجاب وعلم الموجب بالقبول المطابق له.

التساؤل الذي يثور: ما هو زمان ومكان انعقاد العقد؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهرت أربع نظريات

نظرية اعلان القبول: يرى أصحاب هذه النظرية أن وقت انعقاد العقد هو الوقت الذي يعلن فيه الموجب له (القابل)عن القبول على الايجاب وذلك لسرعة المعاملات.

نظرية تصدير القبول: يرى أصحاب هذه النظرية أن وقت انعقاد العقد هو الوقت الذي يصدر فيه القابل رسالته المضمنة قبوله.

نظرية تسليم القبول: يرى أصحاب هذه النظرية أن وقت انعقاد العقد هو الوقت الذي يتسلم فيه الموجب القبول سواء علم به أو لم يعلم.

نظرية تصدير القبول: يرى أصحاب هذه النظرية أن وقت انعقاد العقد هو الوقت الذي يعلم فيه القابل بالقبول.

موقف المشرع الجزائري

يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 67 م ج حيث أخذ بنظرية العلم بالقبول حيث نص على ان المكان والزمان اللذين ينعقد فيهما العقد هما المكان والزمان اللذين وصل فيهما القبول إلى الموجب، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو ينص القانون على غير ذلك.

اثبات العلم بالقبول يتم بجميع طرق الاثبات لأنه واقعة

أهمية تحديد زمان ومكان إنعقاد العقد
أهمية تحديد الزمان
- آثار العقد تتولد من الوقت الذي يبرم فيه العقد للمطالبة بالتنفيذ من الطرفين
- إمكانية العدول عن التعاقد.
- معرفة القواعد القانونية التي تسري على العقد.
- معرفة مدى إمكانية رفع الدوى البولصية من طرف الدائن على التصرف
أهمية تحديد المكان
- تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع إذا ثار أي نزاع بين الطرفين.
- معرفة قواعد القانون الدولي الخاص التي تطبق على النزاع طبقا لنص المادة 18 ونص المادة 19